

المادة 35

رأي مدير الواردات

تاريخ: 2008/8/31

رقم: 6599

الموضوع: تغيير صفة شاغل العقار وأثره على القيمة التآجيرية.

بما أن الشاغل قد تغيرت صفته إلى مالك لحق الرقبة، فإن تعديل القيمة التآجيرية يصبح
موجباً وهذا ما تضمنه تعميم معالي وزير المالية رقم 2569/ص1 تاريخ 18/11/1970 (البند 1
فقرة أ)0

علماً أنه بالمقارنة مع المالك الذي يشغل العقار ويبيع الرقبة ويحتفظ بالإستثمار لنفسه فإن
صفته لم تتغير لأنه لا زال مالكاً ولا زال هو المكلف بالضريبة، ومع الموافقة على التعديل للقيمة
التآجيرية المقترح.